

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٢٠

الثامنة عشرة يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالسابق كما يفعله القاضي عند اجتماع الخصوم وذلك فيما يجب عليه الإفتاء وعند التساوى أو الجهل بالسابق يقدم بالقرعة وال الصحيح أنه يجوز له تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله وفي تأخيره تخلفه عن رفقة على من سبقهما إلا إذا أكثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم من تقديمهم ضرر كثير فيعود إلى التقديم بالسابق أو القرعة ثم لا يقدم من يقدمه إلا فتيا واحدة والله أعلم .

النinth عشرة ليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو مع خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفي ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويذكر عما هو عليه وليس له أن يتذرع في مسائل الدعاوى والبيانات يذكر وجوه المخالف منها وإذا سأله أحدهم وقال بأي شيء تندفع دعوى كذا أو كذا وبينة كذا أو كذا لم يجبه كي لا يتوصل بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأل عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع والله أعلم .

العشرون ليس له إذا استفتى في شيء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل بل يمنع مستفتئيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهات أن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو لائق فيها بخلاف الله وكماله وتقديسه المطلقيين وذلك هو معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نكت علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه عن أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر الفقهاء والصالحين وهو أصوب وأسلم للعلامة وأشخاصهم ممن يدخل قلبه بالخوض في ذلك ومن كان منهم إعتقد إعتقداً باطلاً تفصيلاً